

بلغة السالك لأقرب المسالك

رد باليسير لضر البائع فتسهل فيه ولأنه لا يراد للتجارة غالبا قوله إذا لم يبلغ الثلث أي محل الرجوع بقيمة العيب دون رد المبيع إذا كثر ولم يبلغ الثلث وهذا قول أبي بكر بن عبد الرحمن وقيل ما نقص عن الربع وقيل ما نقصها عشرة إذا كانت قيمتها مائة وقيل إنه معتبر بالعرف وقيل ما نقص معظم القيمة قوله بأن كان يواجهها أي وإن لم يخف عليها منه فقوله وخيف على الدار قيد في الثاني فقط قوله أي بمحل الآبار أي في خط شأن آباره الحلاوة قوله أو كونه ببابها أي مواجهها له أو كان في دهليزها أو كان بقرب الحائط بحيث يحصل منه نزر أو رائحة بمنزل النوم أو الجلوس قوله نقص الثلث فأكثر أي على الراجح من الأقوال المتقدمة قوله وكثرة بقها أي وأما أصل البق إذا لم يكن كثيرا فلا يرد به كالنمل قال بن وأما قول التحفة والباق عيب من عيوب الدور ويوجب الرد على المشهور فقد تعقبه ولده في شرحه بأنه لا بد من قيد الكثرة وأصلحه بقوله وكثرة للباق عيب الدور وتوجب الرد على المأثور قوله وكشؤمها أي لما في الحديث الشريف الشؤم في ثلاث الدار والدابة والمرأة قوله وجنها أي وإيذاء جنها فالعيب ظهور الإيذاء منهم وإلا فالمنازل لا تخلو من الجن قوله بين للمشتري منه وجوبا أي لأن هذا مما تكرهه النفوس قوله والتغريب الفعلي من البائع